الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 16995

بتاريخ: 25 /05/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 03 أفريل 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1 هـ.ع 2/ م.ح 3/م.ح.

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 27 مارس 2014 تحت عدد 3970 .

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار ضم مطلب التعقيب عدد 15538 لقضية الحال.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 2012/08/19 تحت عدد 12.3.159 والذي جاء به أن المسماة س.ح تقدمت بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بـ تعرض فيها أن المدعوين "ح.ع" و"هـ.ع" و"م.ح" و"م.ح" قد تعمدوا مشاغبتها في قطعة أرض على ملكها تمسح 240 متر مربع كائنة بحي بـ والتي تتمثل في القطعتين 172 و173 التي انجرت لها بالملكية بموجب الشراء من المدعو ج.ع بتاريخ 2011/09/22 حيث شرعت في القيام بأشغال بناء عليها قصد إقامة محل سكنى إلا أن المذكورين تعرضوا لها ومنعوها من القيام بذلك باستعمال التهديد وإيقاف الآلة الجارفة وتهديد سائقها بالحرق بواسطة البنزين وذلك على خلفية ادعائهم بأن عملية الحفر ستلحق بهم أضرارا بسبب سيلان المياه المتأتية من الأمطار باعتبار وأنه تمت إقامة سد حماية غير قانوني يعبر أرضها علما وأنه باتصالها بمصالح التجهيز بقفصة والمصالح المختصة بوزارة الفلاحة فرع تم إعلامها بأن السد غير قانوني وعملية انجاز هذا المشروع لا تشمل المنطقة التي تقع بها أرضها وأنه من حقها استغلال أرضها وإقامة محل سكنى عليها إلا أنهم أصروا على منعها مما اضطرها إلى إيقاف الأشغال بدون وجه حق طالبة على ذلك الأساس تتبعهم عدليا.

وحيث باستيفاء الأبحاث تمت إحالة جملة المحاضر على النيابة العمومية التي أذنت بإحالة المظنون فيهم "ط.ع" و"هـ.ع "و"م.ح" و"م.ح" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل تعطيل حرية الخدمة طبقا لأحكام الفصل 136 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 493 بتاريخ 2013/06/20 القاضي :" ابتدائيا غيابيا بسجن كل من المتهمين مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم".

وحيث اعترض المتهمون على الحكم المذكور فسجل اعتراضهم تحت عدد 748 وأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ ة حكمها من جديد بتاريخ 2013/08/01 القاضي :" ابتدائيا حضوريا بتخطية كل واحد من المتهمين بثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليهم". فاستأنفه المتهمون. وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 27 مارس 2014 تحت عدد 3970 المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالآتي:

ضعف التعليل وخرق القانون:

بمقولة أنه يستخلص من مظروفات الملف قيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المتهمين في قضية الحال للجريمة المنسوبة إليهم وقد تعزز ذلك بمحضر البحث الجزائي سند الدعوى مما يجعل حكم محكمة الحكم المطعون فيه خارقا للقانون ومشوبا بضعف.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث تبين من الاطلاع على مستندات الطعن أن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وخرق القانون مما يجعله عرضة للنقض.

وحيث تبين بالاطلاع على مستندات التعقيب لم تتضمن أي مطعن واضح ومحدد من أوجه الطعن المحددة بصفة حصرية بالفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية اعتبارا إلى الطاعن عاب على محكمة الأصل مجانبتها للصواب دون بيان وجه الخطأ في فهم الوقائع

كبيان الأدلة والحجج والقرائن التي تغافلت عنها المحكمة ولم تعتمدها والتي من شأنها أن تقيم الدليل القاطع على إدانة المعقب ضدهم من أجل ما نسب إليهم وبيان القانون الواقع خرقه وأوجه الخرق التي انتهجته المحكمة لهذا القانون وذلك بعد أن يكون قد تبين ما هي الطريقة السليمة لفهم الوقائع وكيفية تطبيق القانون تطبيقا سليما من خلال انتهاج طرق ووسائل التأويل المعتمدة قانونا في المادة الجزائية.

وحيث أن ما تمسك به الطاعن ضمن مستنداته يهدف إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها بالاعتماد على جملة قرائن واقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتخلص إلى القول بعدم سماع الدعوى في حق جملة المتهمين (المعقب ضدهم الآن) لعدم توفر أركان جريمة الإحالة في جانبهم.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها وأن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها مما يجعل الطعن فيه من هذه الناحية غير مبرر واتجه تبعا لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بتاريخ 25 مارس 2016 بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وكاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه